



## قرار تنظيمي

رقم : 2 بتاريخ : 19 يونيو 2019

### يقضى بمنع عرض الخضر والفواكه وكافة السلع للبيع بالشوارع والساحات العمومية بمدينة زاو

إن رئيس المجلس الجماعي لزاو .

- بناءً على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في: 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015 م) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة : 100 منه التي تنص بالحرف على أن يمارس بموجبها رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور ، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع .
- وطبقاً للمادة : 100 المشار إليها أعلاه وخاصة الفقرة السابعة منها التي تنص حرفياً على : تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر بالبيئة .
- بناءً على المرسوم رقم : 2.78.157 بتاريخ : 11 رجب 1400 هـ (26 ماي 1980 م)، المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- ونظراً لكون عدد من باعة الخضر والفواكه وأشياء أخرى يمارسون عمليات عرض السلع للبيع في الشوارع والطرق العمومية ، ويقومون لذلك أماكن للبيع في شكل خيام مهترية بوسط الشارع العمومي متحدين بذلك كل الشروط الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وحتى الشعور العام للمواطنين الذين يستأفون من ذلك .
- ونظراً لكون مجال البيع المعد لذلك في شكل أسواق متوفرة على أماكن للبيع ، وهي أماكن يهجرها أصحابها عمداً مفضلين بذلك اعتراض المارة والمتسوقين والتسابق إليهم .

### يقرر ما يلي :

- الفصل الأول :** يمنع منعاً كلياً عرض الخضر والفواكه وكافة السلع من أجل البيع بالشوارع والساحات العمومية سواء بطرح السلع في الأرض أو عرضها على العربات المدفوعة أو المجرورة أو ذات المحركات .
- الفصل الثاني :** يلزم الباعة المذكورون بالأماكن المخصصة للبيع داخل الأسواق المعدة لذلك .
- الفصل الثالث :** يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

حرر بزاو في : 19 يونيو 2019

رئيس المجلس الجماعي:

رئيس جماعة زاو  
محمد الطيبي





## قرار تنظيمي

\*\*\*

رقم : 2 بتاريخ : 19 يونيو 2019

يقضى بمنع عرض الخضر والفواكه وكافة السلع للبيع  
بالشوارع والساحات العمومية بمدينة زاو

إن رئيس المجلس الجماعي لزاو .

- بناءً على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في: 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015 م) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة : 100 منه التي تنص بالحرف على أن يمارس بموجبها رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور ، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع .
- وطبقاً للمادة : 100 المشار إليها أعلاه وخاصة الفقرة السابعة منها التي تنص حرفياً على : تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر بالبيئة .
- بناءً على المرسوم رقم : 2.78.157 بتاريخ : 11 رجب 1400 هـ (26 ماي 1980 م)، المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- ونظراً لكون عدد من باعة الخضر والفواكه وأشياء أخرى يمارسون عمليات عرض السلع للبيع في الشوارع والطرق العمومية ، ويقيمون لذلك أماكن للبيع في شكل خيام مهترية بوسط الشارع العمومي متحدين بذلك كل الشروط الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وحتى الشعور العام للمواطنين الذين يستأفون من ذلك .
- ونظراً لكون مجال البيع المعد لذلك في شكل أسواق متوفرة على أماكن للبيع ، وهي أماكن يهجرها أصحابها عمداً مفضلين بذلك اعتراض المارة والمتسوقين والتسابق إليهم .

### يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يمنع منعاً كلياً عرض الخضر والفواكه وكافة السلع من أجل البيع بالشوارع والساحات العمومية سواء بطرح السلع في الأرض أو عرضها على العربات المدفوعة أو المجرورة أو ذات المحركات .

الفصل الثاني : يلزم الباعة المذكورون بالأماكن المخصصة للبيع داخل الأسواق المعدة لذلك .

الفصل الثالث : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

حرر بزاو في : 19 يونيو 2019

رئيس المجلس الجماعي:

رئيس جماعة زاو  
محمد الطيبي

